

# شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة

DISCLOSURE - THDI - 10/9/2007

الرقم : 2007/26  
التاريخ: 2007/9/ 7:

السادة/ هيئة الاوراق المالية المحترمين  
الموضوع: افصاح

تحية طيبة و بعد:


بالاشاره الى اجتماع الشركه غير العادي والمنعقد بتاريخ 2007/9/6 والمتصل بتعديل الماده 12 من عقد التأسيس والماده 12 من النظام الاساسي لن生效 كما يلى  
(ادارة وانشاء وتاجير وبيع المشاريع الاسكانية والمجمعات التجارية والسكنية وبدون فوائد ربوية ) والذي اتفق عليه بالاجماع . وبعد اكمال الاجرائات القانونيه واتمام النصاب بنسبة 51.4 ، ومرفق طيه نسخه عن النظام الاساسي وعقد التأسيس المعدل

شكري لكم حسن تعاونكم  
وتفضوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاداره

نسخه الى مركز ايداع الاوراق المحترمين

نسخه الى بورصة عمان المحترمين




(12)

تلفون 11548211/فاكس 03/5538003 e-mail :www.tahdeth@hotmail.co/ P.O.BOX334 Code 11831

هيئة الاوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٠٠٧
١٥٨٨
رقم المسلسل
رقم الملف
الجهة المصدرة

# عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة

التحديث للاستثمارات العقارية  
المساهمة العامة المحدودة



د. كاظم حيدر  
د. ناصر عباس  
د. فوزي عباس

شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية  
عقد تأسيس

المادة 1 : اسم الشركة:

شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة.

المادة 2: مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ويحق لها أن تنشئ فروعاً ومكاتب عاملة ووكالات ومكاتب تمثل داخل المملكة وخارجها.

المادة 3: غايات الشركة

أولاً: الغايات الرئيسية:

1- استيراد وتصدير ، تسويق ، وكالات تجارية ، وسطاء تجاريون ، علامات تجارية ، خدمات تجارية ، إبرام الاتفاقيات والعقود ، تمويل المشاريع ، تملك براءات الاختراع ، تأجير تمويلي.

2- اقتراض الأموال اللازمة لها من البنوك وأن تقوم برden أموالها المنقوله وغير المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها.

3-تجارة الماكينات والمعدات والأدوات الزراعية والصناعية والكهربائية والإلكترونية وقطع الغيار وتجارة المركبات بكافة أنواعها وأحجامها وقطع غيارها.

4- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها(السيولة الفائضة) والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً

وبما يحقق مصلحة الشركة

5- تملك الشركات والمشاريع بشكل كلي أو جزئي العاملة في مختلف القطاعات وفقاً لأحكام الأنظمة والقوانين السارية و/أو تأسيس مثل هذه المشاريع و/أو تقديم الاستشارات والخدمات التي تستهدف تأمين التمويل من أسواق رأس المال بطريق إصدارات الأسهم والبندقات وأوراق التأمين ليهذه الشركات والمشاريع.

6- تملك وتأجير واستئجار وتبادل ورهن وارتهان واستثمار أي أموال منقوله أو غير منقوله أو أي حقوق أو أي امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو منشآت أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو

بضائع، وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في البنية أو الأشغال حيثما يكون ذلك ضرورياً لغايات الشركة بما في ذلك أعمال استصلاح الأرضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة

7- أن توسس أو تساهم أو تتعاون أو تدخل أو تشارك مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشتراك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الإشكال مع أي شخص لاقتراض الأرباح

DEC 2008

وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال وخاصة الاستثمار المشترك العقاري.

8- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو ببعض غaiات الشركة وأعمالها أو جميعها، بما في ذلك التعهدات والتوريد والتسليم ودخول المناقصات التجارية بجميع أنواعها محلياً وخارجياً وإجراء جميع أنواع العقود بما في ذلك التعاقد من الباطن لتنفيذ أي تعهدات أو التزامات مترتبة عليها لذلك.

9- الدخول في المزادات العلنية.

10- القيام بأعمال الصيانة العامة للعقارات على مختلف أشكالها واستعمالاتها وذلك لحساب الشركة و/أو لحساب الغير.

11- الاستثمار في الأراضي والمباني وتطويرها وتحسينها وإ يصل كافة الخدمات الضرورية لها وتهيئة الأرضي بحيث تصبح مناسبة لغaiات البيع و/أو الاستثمار وغيرها من المجالات الاستثمارية المتاحة.

12- إدارة وإنشاء وتأجير وبيع المشاريع السكنية والمجمعات التجارية والسكنية حسب مرحلة حرا

13- تأسيس وإقامة المعارض التجارية ومحلات البيع عموماً والمستودعات والمخازن العامة لبيع سائر البضائع بالأسلوب والطريقة التي تراها الشركة مناسبة لأعمالها.

14- القيام بأعمال التجارة الدولية ، وكالة و تمنلا وأعمال الوسطاء التجاريين بالعمولة أو غيرها في الأسواق المحلية والخارجية وإبرام وتنفيذ كافة العقود المترتبة على ذلك.

15- الاستيراد والتصدير لجميع أنواع السلع بما في ذلك للمناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقاً للقوانين المرعية.

16- الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت صناعية أو عمالية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية بما في ذلك إقامة وإدارة وتملك وإيجار واستئجار الفنادق والقرى والمطاعم السياحية

14-03-2007

صورة طبق الأصل

17- المعاهمة في تأسيس شركات و/أو المشاركة في رزقون الأموال، وإدارة و/أو تملك أي شركة أو مشروع أو

مؤسسة مهما كان نوعها أو غايتها وللشركة أن تقوم بذلك منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية التي تراها مناسبة.

18- أن تمتلك و/أو تبيع و/أو تدير و/أو تستاجر و/أو تبادل و/أو تؤجر و/أو ترتهن أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو معرفة علمية أو براءة اختراع أو علامات تجارية تراها الشركة لازمة لتحقيق غايتها.

19- إنشاء وتجهيز وإدارة واستئجار مراكز صيانة حديثة مجهزة بأحدث الآلات والمعدات لتصليح وصيانة وتوفير قطع الغيار للآليات والمركبات والسيارات التي تستوردها الشركة.

20- نقل البضائع والحاويات على الطرق للشركة وللغير .

ثانياً: الغايات المكملة:

1- ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقوله وغير منقوله.

2- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغييرات الازمة عليها داخل المملكة وخارجها.

3- الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب إسناد تصدر عنها والحصول على التسهيلات الإنتمانية الأخرى الازمة لأعمال الشركة وكذلك إصدار وطلب إصدار الكفالات.

4- التعاقد مع أي حكومة أو هيئة أو شركة أو شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غايتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.

5- أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجه أو بأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلها أو جزئياً سواء بحقوق مجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بملك الأسهم أو السندات المالية أو المقابض الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

6- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث إدارة وتقنية وبنية وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة.

7- ممارسة كافة الأعمال الازمة التي يجريها ممثلي الشركة بما يتفق وأحكام الأنظمة المرعية.

المادة 4 : رأس المال الشركة :

أولاً : يبلغ رأس المال الشركة المصرح به مبلغ (2000000) مليونا دينار أردني مقسم إلى (2000000) مليونا

١٢٣٤

١٥٧

سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.


ثانياً : اكتب المؤسسين بمبلغ (806000) ثمانمائة وستة آلاف سهم / دينار أردني وعلى النحو التالي:

الرقم المتسلسل	اسم المؤسس	مقدار المساهمة بالدينار	الجنسية وأو الرقم الوطني	التوقيع
-1	شركة الشرق العربي للاستثمارات السياحية	200000	أردنية	_____
-2	محمد يوسف أمين الحارس	5000	_____	9841.571.7
-3	شركة بوابة الساحل للاستثمار	100000	_____	9771.04.273
-4	مالك محمد كريم الزبون	26000	_____	9721.37.433
-5	مدوح محمد كريم الزبون	100000	_____	9091.1928
-6	عاطف سليمان العقريباوي	200000	_____	9411.12419
-7	حسن نصار أحمد أبو ستة	10000	_____	9742.02.7426
-8	ميسون سليمان عربات	5000	_____	9711.5.8702
-9	عبد الكريم سليمان حسن العقريباوي	5000	_____	9015.11.010
-10	عاطف سليمان حسن العقريباوي	50000	_____	9675.02.9664
-11	إنصاف سليمان حسن العقريباوي	5000	_____	_____
-12	شركة البرموك للاستثمارات السياحية	100000	أردنية	_____
	المجموع	806000		

#### المادة 5 : إدارة الشركة:

أ) يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من (خمسة أعضاء) يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة سارية المفعول، ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات أعمال إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب) يتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة لجنة مكونة من ( 3 ) من المؤسسين ينتخبهم المؤسرون الموقعون على هذا العقد لهذا الغرض، ويكون أعضاء هذه اللجنة المنتخبون



مفوضون بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة طبقاً للقانون  
المصري رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٥، وذلك في الحالات التالية:

(ج) لمجلس إدارة الشركة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيسها الذي يسميه  
المجلس وتتمتع اللجنة التنفيذية بالصلاحيات التي يخولها لها النظام الأساسي للشركة.

(د) يشكل المجلس من بين أعضائه غير التنفيذيين لجنة تتحقق وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية  
المفعول وتمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب تلك القوانين والأنظمة والتعليمات.

#### المادة 6 : المفوضين بالتوقيع عن الشركة:

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه أو من  
موظفي الشركة بقرار من المجلس من حين لآخر وللمجلس تغيير المفوضين بالتوقيع و/أو التعديل في  
صلاحياتهم وفقاً لما يراه مناسباً.

#### المادة 7 : مدة الشركة:

غير محددة.

#### المادة 8 : الاكتتاب في الإصدارات الجديدة:

يكون للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم إذا وجد حق الأولوية في الاكتتاب في  
أي إصدارات جديدة للشركة.

#### المادة 9 : دعوة مجلس الإدارة للجتماع:

يدعى مجلس الإدارة للجتماع بالشكل والطريقة المحددة في قانون الشركات الساري المفعول والنظام  
الأساسي المرفق بهذا العقد.

#### المادة 10 : تاريخ ابتداء العمل:

يبدأ العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات  
خطياً على حق الشركة بالشرع بالعمل.

وزيرة التسويق والتجارة	محسني
١٤ - ٠٣ - ٢٠٠٧	
مديرية سوق المال	
دائرة مراقبة الشركات	

احمد حمزاوي

٢٠٠٧/٣/١٤

٢٠٠٧/٣/١٤

## الأســـــــــاســــي

لشركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة

المادة 1: يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الشركة: شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه.

مراقب عام الشركات أو من يقوم مقامه.

القانون: قانون الشركات الأردني ساري المفعول.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

اللجنة التنفيذية: هي اللجنة المكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة بموجب قرار يصدره المجلس والمخولة بالمهام التنفيذية المبينة في النظام الأساسي وتلك التي يحددها مجلس الإدارة بقرارات صادرة عنه من وقت آخر.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة وهو مديرها العام.

السجل: سجل المساهمين المحافظ عليه وفقاً لقانون الشركات رقم ٢٠٠٦ تاريخ ٧-١٢-٢٠٠٦.

والأنظمة والتعليمات الصادر بموجبها.

المادة 2 : اسم الشركة

شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة.

المادة ٣ : مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ويحق لها أن تنشئ فروعاً ومكاتب عاملة ووكالات ومكاتب تمثل داخل المملكة وخارجها.

المادة ٤ : غaiat الشركة:

أولاً: الغaiat الرئيسية:

١- استيراد وتصدير ، تسويق ، كالات تجارية ، وسطاء تجاريون ، علامات تجارية ، خدمات تجارية ، إعداد الاتفاقيات والعقود ، تمويل المشاريع ، تملك براءات الاختراع ، تأجير تمويلي.

٢- اقتراض الاموال اللازمة لها من البنوك وأن تقوم برهن أموالها المنقوله وغير المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها.

٣-تجارة الماكينات والمعدات والأدوات الزراعية والصناعية والكهربائية والإلكترونية وقطع الغيار وتجارة المركبات بكافة أنواعها وأحجامها وقطع غيارها.

٤- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها (السيولة الفائضة) والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.

٥- تملك الشركات والمشاريع بشكل كلي أو جزئي العاملة في مختلف القطاعات وفقاً لأحكام الأنظمة والقوانين السارية وأو تأسيس مثل هذه المشاريع وأو تقديم الاستشارات والخدمات التي تستهدف تأمين التمويل من أسواق رأس المال بطريق إصدارات الأسهم والسنادات والأوراق المالية لهذه الشركات والمشاريع.

٦- تملك وتأجير واستئجار وتبادل ورهن وارتهان وامتنان أي أموال منقوله أو غير منقوله أو أي حقوق أو أي استيلارات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو منشآت أو آلات أو معامل أو وسائط نقل أو بضائع، وأن تنشئ وتعيم وتتصرف وتجري التغييرات في البنية أو الأشغال حيثما يكون ذلك ضرورياً لغايات الشركة بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

٧- أن تؤسس أو تساهم أو تتعاون أو تدخل أو يشترك مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشنّبها أو تقدم الدعم لها أو تربطها أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتراح الأرباح وتحقيق المنافع والفوائد في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال وخاصة الاستثمار المشترك

التعهدات والتوريد والتسليم ودخول المناقصات التجارية بجميع أنواعها محلياً وخارجياً وإجراء جميع أنواع العقود بما في ذلك التعاقد من الباطن لتنفيذ أي تعهدات أو التزامات مترتبة عليها لذلك.

#### ٩- الدخول في المزادات العلنية.

١٠- القيام باعمال الصيانة العامة للعقارات على مختلف أشكالها واستعمالاتها وذلك لحساب الشركة وأو لحساب الغير.

١١- الاستثمار في الأراضي والمباني وتطويرها وتحسينها وإيصال كافة الخدمات الضرورية لها وتهيئة الأرضي بحيث تصبح مناسبة لغايات البيع وأو الاستثمار وغيرها من المجالات الاستثمارية المتاحة.

١٢- إدارة وإنشاء وتأجير وبيع المشاريع السكنية وتمويلها تمويلاً ذاتياً دون الاقتراض من البنك أو غيرها.

١٣- تأسيس وإقامة المعارض التجارية ومحلات البيع عموماً والمستودعات والمخازن العامة لبيع سائر البضائع بالأسلوب والطريقة التي تراها الشركة مناسبة لأعمالها.

٤- القيام بأعمال التجارة الدولية ، وكالة و تمثيلاً وأعمال الوسطاء التجاريين بالعمولة أوغيرها في الأسواق المحلية والخارجية وإبرام وتنفيذ كافة العقود المترتبة على ذلك.

٥- الاستيراد والتصدير لجميع أنواع السلع بما في ذلك للمناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقاً للقوانين المرعية.

٦- الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية.

٧- المساعدة في تأسيس شركات وأو المشاركة في رؤوس الأموال، وإدارة وأو تملك أي شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاييتها ولشركة أن تقوم بذلك منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية التي تراها مناسبة.

٨- أن تملك وأو تبيع وأو تؤجير وأو تمتلك وأو تباع وأو تجار و/or ترثين أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو معرفة علمية أو براءة اختراع أو علامات تجارية تراها الشركة لازمة لتحقيق غایتها.

الغيار للآليات والمركبات والسيارات التي تمتلكها الشركة.

20. نقل البضائع والحاويات على الطرق للشركة وللغير.

ثانياً: الغايات المكملة:

1- ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها ومتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة.

2- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغييرات اللازمة عليها داخل المملكة وخارجها.

3- الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب إسناد تصدر عنها والحصول على التسهيلات الإنتمانية الأخرى اللازمة لأعمال الشركة وكذلك إصدار وطلب إصدار الكفالات.

4- التعاقد مع أي حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقد أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.

5- أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجه أو مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تملك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسمى أو السندات المالية أو مقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

6- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق ومتلكات ومزايا الشركة أو بعضها بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة.

ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة بما تتفق وأحكام الأنظمة المرعية.

المادة 5 : مدة الشركة:

غير محددة.

المادة 6 : مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسمى التي يملكها في رأس المال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات الضئولية عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه

الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة.

#### المادة ٧ : رأس المال الشركة :

أولاً : يبلغ رأس المال الشركة المصرح به مبلغ (٢٠٠٠٠) مليونا دينار أردني مقسم إلى (٢٠٠٠٠) سهم قيمته كل سهم دينار أردني واحد.

ثانياً : اكتب المؤسسين بمبلغ (٨٠٦٠٠) ثمانمائة وستة آلاف سهم / دينار أردني وعلى النحو التالي:

الرقم المتسلسل	اسم المؤسس	مقدار المساهمة بالدينار	الجنسية وأو الرقم الوطني	التوقيع
-١	شركة الشرق العربي للاستثمارات السياحية	٢٠٠٠٠	أردنية	٩٨٥١-٤٧٦٧
-٢	محمد يوسف أمين الحراس	٥٠٠	أردنية	٩٥٥١.١٧٧
-٣	شركة بوابة الساحل للإستثمار	١٠٠٠٠	أردنية	٩٧٧٦.٤٤٧٣
-٤	مالك محمد كريم الزبون	٢٦٠٠	صيني	٩٧٧٦.٤٤٧٣
-٥	مددوح محمد كريم الزبون	١٠٠٠٠	صيني	٩٧٦١.٣٧٣٢
-٦	عاطف سليمان العقريباوي	٢٠٠٠٠	صيني	٩٩٥٦١٠١٩٢٨
-٧	حسن نصار أحمد أبو منه	١٠٠٠	صيني	٩٤١١.١٤٤٩
-٨	ميسون سليمان عربيلات	٥٠٠	صيني	٩٦٤٢.٠٧٤٤٧
-٩	عبد الكريم سليمان حسن العقريباوي	٥٠٠	صيني	٩٧١١.٣٩٦٣
-١٠	عاطف سليمان حسن العقريباوي	٥٠٠	صيني	٩٥٨٥.١١٥١٥
-١١	إنصاف سليمان حسن العقريباوي	٥٠٠	صيني	٩٦٧٥.٢٢٦٧٤

الإسم:	د. سنه	١٠٠٠٠	شركة البرموك للاستثمارات السياحية	-١٢-
		٨٠٦٠٠		المجموع

ثالثاً: سيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها وغير المغطاة من قبل المؤسسين والبالغ عددها (١١٩٤٠٠) سهم / دينار للاكتتاب العام وعلى أن تحدد قيمتها حسب أحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية.

رابعاً: يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام ويجوز للمؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم غير المكتتب بها بعد انتهاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

خامساً: في جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها.

سادساً: لا يجوز لأكثر من شخص الاشتراك في طلب الاكتتاب الواحد في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي أو باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

سابعاً: يجري الاكتتاب باسم الشركة بشكل يتفق مع أحكام القانون والقوانين النافذة الأخرى.

ثامناً: إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والقرارات المعمول بها، وفي هذه الحالة يترتب على الشركة إعادة البالغ الزائد على قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب فيترتب لكل من المستحقين لذلك البالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السادس بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

#### المادة ٨ : زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه:

##### أولاً: زيادة رأس المال الشركة:

١) مع مراعاة قانون الأوراق المالية يجوز للشركة زيادة رأساتها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها على أن تتم الإجراءات وفق أحكام القانون وأقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية أو أي طريقة أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات تغطية الفجوة

أ- بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب أو تغطيتها بين المساهمين أو غيرهم.

ب- بضم الاحتياط إلى رأس المال الدورة المتراكمة أو كلها إلى رأس المال الشركة.

ج- برسمة الديون المتراكمة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

د- بتحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

د. المحمر بار

١٤.

٢) يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون وقانون الأوراق المالية.

٣) يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال الشركة مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها على أن يراعى في ذلك كل أحكام القانون وقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

٤) يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعهد بتغطية أسهم زيادة رأس المال الشركة إلى متعدد تنظيمية أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

#### ثانياً: تخفيض رأس المال الشركة:

١) يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادي لها تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأس المال المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنفاقاً رأس المال بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من القانون أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها.

٢) لا يشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

٣) يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتقليل قيمة الأسهم بـ١٠٪ جزء من ثمنها المدفوع بوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت الشركة أن رأس المال يزيد عن حاجتها.

٤) لا يجوز تخفيض رأس المال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.

٥) إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجذوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

#### أ. أسهم رأس المال:

: المادة ٩

١) تصدر الأسهم بقيمتها الإسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة مع مراعاة المادة لا من هذا النظام.

٢) تكون أسهم الشركة ندية تحدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام، أو تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون.

٣) تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.

٤) يحظر التصرف في أسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيسها ويعتبر باطلأ أي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي للورثة وفيما بين الزوجين والأصول والذرع وકذاك انتقاله من مؤسس إلى آخر في الشركة وانتقاله إلى الغير بقرار قضائي ونتيجة بيعه بالزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (١٠) : يكون السهم غير قابل للتجزئه ولكن يجوز التجزئه الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية

على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (١١) : مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه:

أ- يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وتحتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

١) إسم الشركة ومركزها الرئيسي .

٢) إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.

ب- تسلم شهادة الأسهم المسجلة باسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين ولا تكون الشركة ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالإشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم .

ج- إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو فلم لا تلتقي فلملكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس .

المادة (١٢) : يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (١٣) : ١- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها ، وإية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين ولشركة أن تودع نسخة من هذه العجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم العجلات لمتابعة تلك الشؤون .

٢- يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذي مصلحة حسب ما تقدرها المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين.

المادة (١٤) : تكون القيود المدونة في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية وحساباته بنواء كانت خطية أو الكترونية وأى وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تحويلها ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

المادة (١٥) : رهن الأسهم وحجزها :

#### ١- رهن الأسهم

أ- يجوز رهن الأسهم، غير المدفوعة مبكراً، في مركز إيداع الأوراق المالية وذلك بتبثيت الرهن في سجلات الشركة وأو في سجلات الجهة الحافظة لسجلات الشركة وعلى شهادة التحول وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة.

ب- يجب أن ينص عقد رهن الشهادات المودعة على غير المدفوعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي يتولى إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية إلا بعد تسجيل قرار خطى من المربئين في سجل الشركة يتضمن إستثناءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائى مكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعه بالمزاد العلنى تنفيذاً لقرار قضائى .

د- يسري على رهن الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية جميع التشريعات ذات العلاقة الضاربة المفهول.

## ٢- حجز الأسهم

أ- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين في الشركة و/أو مركز الإيداع إذا صدر قرار قضائي أو أمر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة الرسمية المختصة أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

ب- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي و/أو أمر إداري فعل الشركة قبل تنفيذ القرار الاستياضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم يتم إجراء أي تداول عليه قبل التاريخ الذي تبلغت فيه الشركة القرار القضائي أو الأمر الإداري.

ج- يسري على حجز الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية التشريعات ذات العلاقة الضاربة المفهول.

المادة(١٦): نقل الأسهم وتحويلها :

مع مراعاة أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها:

١- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية الضاري المفهول.

٢- تنشأ حقوق وإلتزامات باقى أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأمسن التي يحددها القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الضاربة المفهول.

٣- يجري نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الضاربة المفهول.

٤- تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إسلام عقد البيع وتحتير الأسهم مسجلة حكماً بمروز ثلاثة أيام على استلامها.

المادة(١٧): يكون باطلأً قبول تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في أي حالة من الحالات التالية:

١- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأى قيد يمنع التصرف به.

٢- إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مقودة ولم يصدر بدل فائد عنها .

٣- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة(١٨): ١- يحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه الحصول على نفس الشخص في الأرباح وغيرها من الفوائد كان السهم مسجل باسمه، غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق بالجماعات التالية ~~تشتمل على الاختلاف~~ الشروط المنصوص عليها في القانون.

٢- تنتقل الأسهم بالميزات وتسجل وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة الضاربة المفهول.

٣- لا يجوز في مطلق الأحوال تحويل و/أو نقل ملكية ~~للسهم الواحد~~ كسر السهم الواحد .

المادة(١٩): أسهم العينية :

١- تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة لوفقاً لنصوص وأحكام القانون.

٢- لا تعطى هذه الأسهم لمالكيها إلا بعد اتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة.

٣- ينتهي مالكو الأشياء العينية في الشركة بالحقوق التي يقتضي بها أصحاب الأسهم ~~التنفيذ~~.

المادة(٢٠) : اسناد القروض :

- ١- يحق للشركة بموافقة مجلس الإدارة أن تصدر أسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أشكالها وأنواعها.
- ٢- يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في إجتماع غير عادي أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال الشركة.
- ٣- يتم إصدار أسناد القرض وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.
- ٤- تسرى الأحكام المنصوص عليها لي التشريعات ذات العلاقة المتعلقة باسناد القرض على كل ما لم ورد عليه نص في هذا النظام.

ادارة الشركة :

المادة(٢١) : أولاً - انتخاب مجلس الإدارة ورئيس المجلس ونائبه والمفوضين بالتوقيع:

١. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مزلف من خمسة أعضاء يتسم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
٢. ينتخب المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
٣. للمجلس أن يفوض الرئيس وأو المدير العام أو أي موظف في الشركة بالتوقيع عن الشركة وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
٤. تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين وبنمذج عن توقيفهم خلال سبعة أيام من تاريخ إتخاذ هذه القرارات.
٥. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. وإذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
٦. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي متدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستقر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب إجتماع عادي للهيئة العامة.

ثانياً- صلاحيات المجلس:

- ١- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات الالزمة لإدارة شؤون الشركة وتسير أمورها بمقتضى القانون والأنظمة واللوائح والمعايير الفنية والمتطلبة لتنمية وإيمان الشركة وكذلك له حق الإستدامة ورهن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار أسناد القرض غير القابلة للتحويل إلى أسهم أو أية سندات دين قابلة للتداول.
- ٢- المجلس أن يفوض رئيسه أو المدير العام بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المادة.

- ١- أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة.
- ٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة.
- ٣- أن يكون مالكاً أو ممثلاً لشخص اعتباري مالكاً - (عشرة آلاف) سهم على الأقل من أسهم الشركة .
- ٤- أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسية.
- ٥- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في خياتها أو تنافسها في أعمالها.

المادة(٢٢) : ١. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة.

٢. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم ثبيت الحجز عليها بحكم قضائي يكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث النقص في أسهمه.

٣. لا تسرى أحكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة(٢٤) : أ- إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس المال الشركة وفي حال انتخابه يتربّط عليه أن يسمى من يمثله من الأشخاص الطبيعيين حسب أحكام القانون وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر في الممثل شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا ملكيته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاكداً لعضويته إذا لم يقم بتنمية ممثلة خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.

ب- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتترسّح حقها في الترشح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر ، وفي جميع الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.

المادة(٢٥): ١. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس ادارات ثلاثة شركات مساهمه عامة على الأكثر في وقت واحد بصفة الشخصيه كما يجوز أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجلس ادارة ثلاثة شركات مساهمه عامة على الاكثر وهي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس اداره ~~الخمس~~<sup>٠٣</sup> شركات مساهمه عامة بصفته الشخصيه في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري فهو ~~بعضها الاخر~~<sup>٠٤</sup>

٢. على كل مرشح لعضوية مجلس الادارة ان يفصح خطياً لمجلس الادارة عن اسماء الشركات التي

*يشترك في عضويه مجالس ادارتها* *سادساً* *٦٦* *٥٦* *٢٠١١* *٢٢* *٢٠١١* *٢٠١١*

المادة(٢٦): اذا انتخب شخص لعضويه مجلس الاداره وكان غائبا عند انتخابه، فعليه ان يعلن عن قبوله بذلك العضويه او رفضها خلال عشره ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضويه .

المادة(٢٧): لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس الاداره اي شخص حكم عليه:  
١. بعقوبه جنائيه .

٢. باي عقوبه جنائيه في جريمه مخله بالشرف كالرشوه والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانه والشهاده الكاذبه والافلاس وباي جريمه اخرى مخله بالأداب والأخلاق العامه.

المادة(٢٨): لا يجوز لرئيس مجلس الاداره او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفه في الشركه مقابل اجر او تعويض او مكافاه باستثناء ما نص عليه في القانون .

المادة (٢٩): لا يجوز للشركه ان تقدم قرضا نقديا من اي نوع الى رئيس مجلس الاداره او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه ، ويستثنى من ذلك البنوك و الشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض ايا من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة(٣٠): فقدان عضويه مجلس الاداره :

أ- يفقد رئيس مجلس الاداره واي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الاحوال التالية:-

١. اذا تغيب دون عذر مشروع عن حضوره اربع جلسات متالية من جلسات المجلس.

٢. اذا تغيب ولو بعدم مشروع مده ستة اشهر متالية عن حضور جلسات المجلس .

٣. اذا افلس .

٤. إذا أصبح فاقدا للأهلية القانونية.

٥. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطى.

٦. إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها عن الحد الأدنى المؤهل للعضوية لأي سبب من الأسباب او تم ردها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الاداره خلال مدة حدوث النقص.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من المجلس بسبب تغيب مماثله في أي من الحالتين (١ ، ٢) المنصوص عليهما في (أ) أعلاه ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب مماثله ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد لتنسمية ممثلاً جديداً خلال تلك المدة.

المادة(٣١): ١. اذا شغف مركز عضو في مجلس الاداره فخلقه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضويه ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامه في اول اجتماع لها كي تقوم ببيانه او انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحاله هذه يكمل العضو الجديد مده .  
٢. اذا لم يتم اقرار تعيين العضو المؤقت او انتخاب غيره من قبل الهيئة العامه في اول اجتماع تعقد، فتعتبر

العصويه المؤقتة لذلك الشخص منتهيه، وعلى مجلس الاداره تعين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامه لشركه في اول اجتماع لاحق تعقده وفقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

٣. لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الاداره في هذه الحالات على نصف عدد اعضاء المجلس فإذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة(٣٢): أ. يتوجب على مجلس الاداره ان يعد خلال مده لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنـه المـاليـه للـشـركـه البـيـانـات التـالـيه:

١. المـيزـانيـه السنـويـه العامـه وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفـقـات النقدـية و الإـضاـحـات حولـها مـصـدـقـةـ جـمـيعـهاـ منـ مدـقـقـيـ حـسـابـاتـ الشـرـكـهـ وـتـقـرـيرـاـ يـتـضـمـنـ شـرـحـاـ وـافـياـ لـاهـمـ بـنـودـ الـإـسـرـادـاتـ وـالـمـصـروـفاتـ .

٢. التـقـرـيرـ السنـويـ لمـجـلسـ الـادـارـهـ عنـ اـعـمـالـ الشـرـكـهـ خـلـالـ السـنـهـ المـالـيهـ .

٣. خطـهـ عـمـلـ الشـرـكـهـ لـلـسـنـهـ التـالـيهـ .

بـ. تـرـسـلـ جـمـيعـ هـذـهـ بـيـانـاتـ معـ تـقـرـيرـ مدـقـقـيـ حـسـابـاتـ الـىـ كـلـ مـسـاـهـمـ بـالـبـرـيدـ العـادـيـ مـعـ السـدـعـوـهـ لـاجـتمـاعـ الـهـيـئـهـ العـامـهـ العـادـيـهـ .

جـ. تـرـسـلـ نـسـخـ مـنـ جـمـيعـ هـذـهـ بـيـانـاتـ المـنـقـمـ ذـكـرـهـ إـلـىـ الـمـراـقبـ فـيـ المـوـعـدـ المـحـددـ فـيـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ .

المـادـهـ(٣٣)ـ: عـلـىـ مـجـلسـ الـادـارـهـ انـ يـنـشـرـ المـيزـانيـهـ العامـهـ لـلـشـرـكـهـ وـحـسـابـ اـرـبـاحـهاـ وـخـسـائـرـهاـ وـخـلاـصـهـ وـافـيـهـ مـنـ مـدـقـقـيـ حـسـابـاتـ الشـرـكـهـ وـتـقـرـيرـ مدـقـقـيـ حـسـابـاتـ الشـرـكـهـ خـلـالـ مـدـهـ لاـ تـرـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ اـنـقـادـ الـهـيـئـهـ العـامـهـ .

المـادـهـ(٣٤)ـ: يـتـوجـبـ عـلـىـ مـجـلسـ الـادـارـهـ انـ يـعـدـ تـقـرـيرـاـ كـلـ سـتـةـ اـشـهـرـ بـيـنـ فـيـهـ المـرـكـزـ المـالـيـ لـلـشـرـكـهـ وـنـتـائـجـ اـعـمـالـهاـ وـحـسـابـ الـأـرـبـاحـ وـالـخـسـائـرـ وـقـائـمـةـ التـدـفـقـاتـ النـقـدـيـ وـالـإـضـاحـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـيـانـاتـ الـمـالـيـهـ مـصـدـقـهـ عـلـيـهـ مـنـ مـدـقـقـيـ حـسـابـاتـ الشـرـكـهـ وـيـزـوـدـ الـمـرـاـقبـ بـنـسـخـهـ مـنـهـ خـلـالـ سـتـينـ يـوـمـاـ مـنـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـهـ .ـ كـمـاـ يـتـمـ تـزوـيدـ أيـ جـهـهـ أـخـرىـ مـخـتـصـةـ بـهـذـاـ تـقـرـيرـ وـفقـاـ لـأـحـکـامـ التـشـريعـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ السـارـيـهـ المـفـعـولـ .

المـادـهـ(٣٥)ـ: ١ـ يـضـعـ المـجـلسـ قـبـلـ ثـلـاثـيـةـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـمـوـعـدـ المـحـددـ لـاجـتمـاعـ الـهـيـئـهـ العـامـهـ لـلـشـرـكـهـ فـيـ مـرـكـزـهاـ الرـئـيـسيـ كـشـفـاـ مـفـصـلـاـ لـإـطـلـاعـ الـمـسـاـهـمـيـنـ يـزـوـدـ الـمـرـاـقبـ بـنـسـخـهـ عـلـهـ وـيـتـضـمـنـ بـيـانـاتـ التـالـيهـ:

ـ أـ. جـمـيعـ الـبـالـغـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ الـمـجـلسـ مـنـ الشـرـكـهـ خـلـالـ السـنـهـ الـمـالـيـهـ مـنـ أـجـورـ وـأـنـعـابـ وـرـوـاـبـ وـعـلـاوـاتـ وـمـكـافـاتـ وـغـيـرـهـ .

ـ بـ. الـمـزاـيـاـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهاـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ الـمـجـلسـ مـنـ الشـرـكـهـ .

ـ جـ. الـبـالـغـ الـتـيـ دـفـعـتـ لـكـلـ مـنـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ الـمـجـلسـ خـلـالـ السـنـهـ الـمـالـيـهـ كـنـفـقـاتـ سـفـرـ وـإـنـقـالـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ وـخـارـجـهـ .

ـ دـ. التـبرـعـاتـ الـتـيـ دـفـعـتـهاـ الشـرـكـهـ خـلـالـ السـنـهـ الـمـالـيـهـ مـفـصـلـةـ وـالـجـهـاتـ الـتـيـ دـفـعـتـ لهاـ .

ـ هـ. بـيـانـ بـاسـمـاءـ اـعـضـاءـ مـجـلسـ الـادـارـهـ وـمـنـهـ الـأـصـمـمـ الـتـيـ يـمـلـكـهاـ كـلـ مـنـهـ وـمـدـةـ عـضـوـيـتـهـ .

ـ ٢ـ يـعـتـرـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ الـمـجـلسـ مـسـؤـلـيـنـ عـنـ تـقـرـيرـ الشـرـكـهـ هـذـهـ الـمـادـهـ وـعـنـ صـحـهـ بـيـانـاتـ الـتـيـ تـقـدمـ

ـ يـمـوجـبـهاـ لـإـطـلـاعـ الـمـسـاـهـمـيـنـ عـلـيـهاـ ٢٠٠١-٠٢٠١٩ـ

ـ ٣ـ عـلـىـ رـئـيـسـ مـجـلسـ الـادـارـهـ وـأـعـضـاءـ الـمـجـلسـ الـتـقـيدـ بـأـحـکـامـ التـشـريعـاتـ السـارـيـهـ المـفـعـولـ بـماـ فـيـ ذـكـرـهـ

ـ التـشـريعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاقـضـيـاجـ

بسو الجم ونفعون والأنظمة الأخرى المعتمد بها في الشركة ويتوالى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة  
بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

- ٢-١- يجوز أن يكون رئيس المجلس متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلاثة أعضاء المجلس على أن يحدد المجلس  
الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق لها ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها  
ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديرًا عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.  
٢-٢- لرئيس مجلس الإدارة المتفرغ تقويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح  
والتعليمات وقرارات المجلس للمدير العام أو لأي من موظفي الشركة، ويكون هذا التقويض بموجب  
تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها للشخص المفوض.

أمين السر :

المادة(٣٧) : يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته ليتولى تنظيم اجتماعاته  
وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات ممتالية  
مرقمه بالمسلسل، وتوضع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع راتب كل صفحة بخاتم  
الشركة .

اجتماعات مجلس الإدارة:

المادة(٣٨) : ١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب خطى من ربع أعضائه  
على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوه  
لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخه الطلب فللاعضاه الذين قدموا الطلب  
دعوته للانعقاد .

٢. يجب حضور الأكثرية المطلقة لاعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.

٣. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا  
تعذر عقده في مركزها إلا أنه يحق للشركة إذا كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عملها  
تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة.

٤. ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن  
ستة مرات في السنة وإن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخه  
من الدعوه.

المادة(٣٩) : ١. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للاعضاه الحاضريين وعند تساوي الاصوات يرجع  
الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢. لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في اجتماعات المجلس.

المادة(٤٠) : ١. ينظم لكل جلسة حضور يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاه الذين حضروا الجلسة.

٢. على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه .

٣. يجوز إعطاء صورة عن كل حضور موقعه من الرئيس .

المدير العام :

\_\_\_\_\_

- المادة (٤١) : ١- يعين المجلس مديرًا عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها  
كما يحدد راتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع المجلس ورئيسه وذلك ضمن السياسة  
التي يقرها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديرًا عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .  
٢- المجلس ولرئيسه تفويض المدير العام جميع أو بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة ذلك .  
٣- فيما لم ينص عليه صراحة في قرار تعينه تطبق لائحة شؤون موظفي الشركة وقرارات المجلس على  
المدير العام بالنسبة إلى المكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستفهام وتعويضات إنتهاء الخدمة وسائر  
الحقوق والخدمات الأخرى .  
٤- يعلم المجلس المراقب خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك حال إتخاذ القرار، كما يتم  
اعلام جميع الجهات ذات العلاقة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك هيئة الأوراق  
المالية .

المادة (٤٢) : يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديرًا عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له  
بقرار يصدر عن اكثريّة ثلثي أصوات أعضاء مجلس الإدارة على أن لا يشترك صاحب العلاقة في  
التصويت .

#### الهيئات العامة :

##### المادة (٤٣) : الهيئة العامة العادي:

تجتمع الهيئة العامة العادي مرة كل سنة بناءً على دعوة من المجلس في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق  
مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .

المادة (٤٤) : تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادي في إجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة  
ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصمة ما يلي :

- ١- ثلاثة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- ٢- تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
- ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في  
ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص على إقطاعها هذا النظام والقانون .
- ٥- انتخاب أعضاء المجلس .
- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديدهما .
- ٧- أي موضوع آخر أدرج مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .

٨- آية أمور أخرى تقتضي الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة  
وذلك بمقتضى أحكام القانون، على أن يقتضي إدراج هذا الإقتراح في جدول الأعمال موافقة عدد من  
المستثمرين يمثلون على الأقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (٤٥) : ١- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم

الشركة المكتسبة بها .

٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع يوجه رئيس جلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ لجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة (٤٦): الهيئة العامة غير العادية:

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطى قدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطى من مدقق حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من اسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٤٧): ١. يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها.

٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني بمضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠٪) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل واذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني بلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

٣. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيفها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى و اذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه يتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

المادة (٤٨): ١. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

١. تعديل عقد تأسيس الشركة وتنظيمها الاساسي.

٢. دمج الشركة او إندماجها.

٣. تصفيف الشركة وفسخها.

٤. اقالة مجلس الادارة او رئيسه او أحد اعضائه.

٥. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كليا.

٦. زيادة رأس المال ~~للشركة~~ المتصدر به او تخفيضه.

٧. اصدار سند القرض القابل للتحويل الى ~~المساهم~~ <sup>غير مشاركة</sup>.

٨. تملك العاملين في الشركة لأغراض في رأس مالها.

٩. شراء الشركة ~~لمساهمها~~ وبيع تلك الاسهم وفقا لاحكام قانون الشركات و التشريعات النافذة ذات صلة <sup>وبيان</sup> ~~الشركة~~ <sup>بمقدمة</sup> العلاقة.

١٠. لا يجوز ~~اعطى~~ <sup>اعطى</sup> للموضوعات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص

١١. <sup>٢٠٪</sup> ~~الكميل~~ في الديغرة الموجبة الى المساهمين.

- ج. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- د. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- المادة (٤٩): يجوز ان تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلية ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة لأسهم الممثلة في الاجتماع شريطة ان تكون مدرجة على جدول أعمال الاجتماع.
- المادة (٥٠): ١. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقد اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٢٪) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقه الشركة .
٢. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة اي عضو و لها سماع اقواله شفاهياً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة باقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقررة.
٣. اذا لم تتم الاقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة.

#### القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة :

المادة (٥١). يقوم مجلس الادارة بتجويه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من -:

١. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او بآية طرقه اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع باربعة عشر يوماً على الأقل .

٢. مراقب عام الشركات و هيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع و على المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينديبه خطياً من موظفي القاهرة .

ب. يعلن عن الدعوة في صحفتين ملحوظتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي أحدي وسائل الاعلام الصوتية او المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثري ويجب أن يذكر في الدعوة مكان و يوم وساعة الاجتماع .

السيد عز الدين

السيد عز الدين

السيد عز الدين

السيد عز الدين

المادة (52) يجب ان يرفق بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة السنوي العادي جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية .

المادة(53) 1. لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة الحق في حضور الاجتماع وفي مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها.

2. لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملکها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة(54) 1. يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسمة المعدة من مجلس الادارة بموافقة المراقب .

2. يجب ان تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها.

3. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يوجل اليه اجتماع الهيئة العامة .

4. يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

### قسمة توكيل

رقم المساهمة:	عدد الأسهم:
---------------	-------------

أنا ..... من الجنسية الأردنية بصفتي مساهماً في شركة التحديث للاستثمارات العقارية قد عينت ..... وكيلًا عنـي لحضور اجتماع الهيئة العامة ..... والـذي سيعقد يوم ..... الموافق / / ذلك الاجتماع.

التوفيق

شاهد

المادة(55) يعتبر حضورولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او الممثل الشخص الاعتباري بمثابة حضور قانوني للمساهم الامثل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الوالي او الوصي او مثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة بموجب دائن ..... طبقاً ..... اصل .....

المادة(56) 1. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تشتمل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يمتلكها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ توقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

2. يعطى المساهم بطريق المحمور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب او المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

المادة(57) 1. يرأس اجتماع الهيئة الـلـجـنة ..... ورئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس ..... في حالة مغـيـابـهـماـ .

2. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعد لا يقل عن العدد الواجب توافرـهـ لصحة انعقـادـ مجلسـ الـادـارـةـ ولا يجوزـ التـكـلـفـ عنـ الحـضـورـ بـغـيـرـ عـذـرـ مـقـبـولـ .

المادة (٥٨) ١. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كتابا من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلن النتائج التي يسفر عنها التصويت.

٢. يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب .

٣. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الادارة ان يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

٤. يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون .

المادة (٥٩) ١. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في اي اجتماع تعده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضوره على ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقده الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

#### حسابات الشركة :

#### المادة (٦٠) السنة المالية :

١. تبدا السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

٢. تحفظ الشركة بفاتور وسجلات حسابية منتظمة وفق الاصول ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

#### توزيع الارباح و الاحتياطي الاجاري :

المادة (٦١) لا يجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا اباهه ارياحها بعد تصويت العصائر المدورة من سنوات سابقة ر علينا ان تتضمن ما نسبته (١٠٪) من اصياغها السنوية الاضافية لحساب الاحتياطي الاجاري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقطاع ولا يجوز وقفه قبل ان

يبلغ حساب الاحتياطي الاجاري المتجمعم ما يعادل ربع رأس المال الشركة المتصدرجه الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستثناء في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار

الاحتياطي الاجاري رأس المال الشركة المتصدرجه.

الاحتياطي الاجاري و استعمالاته و الاحتياطي الخاص:

١٧

DFC 2/10

صل

- المادة (٦٢) ١. للهيئة العامة للشركة ، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٥٢٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
٢. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الاغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو جزء منه ، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الاغراض.
٣. للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٥٢٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسيع أو لتنمية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (٦٣) على الشركة ان تخصص ملاييل عن (١٪) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها و أن تقوم بصرف هذا المخصص او أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب و اذا لم ينفق هذا المخصص او اي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقى الى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة لهذه الغاية و يحدد هذا النظام طريقة الصرف و أصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من قانون الشركات .

#### مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الانتقال و السفر:

- المادة (٦٤) ١. تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد اقصى خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه مجلس الادارة من الجلسات التي حضرها العضو.
٢. أما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح او لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطي لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو .
٣. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة لهذه الغاية .

- المادة (٦٥) ١. ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بتصديق قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
٢. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح و على مجلس إدارة الشركة أن يعلن به على ذلك في صحيفتين يوميين محليتين على الأقل و بواسائل الاعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، و تقوم الشركة بتبلیغ المراقب و السوق بهذا القرار .
٣. تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال تسعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلاص بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السادسة على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

مندوبي الاداره :

١٢ / ٢٠١٧ / ٢٠١٧

المادة (٦٦) يجوز للشركة إنشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة ويتم اعتماد نظام الصندوق من قبل الجهات الرسمية المختصة وفقاً لأحكام التشريعات السارية المفعول .

**مدققو الحسابات :**

المادة (٦٧) تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة قابلة التجديد و تقرر بدل اتعابهم، أو تقويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب و يتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه

**المادة (٦٨) الحل والتصفية :**

تطبق على أحوال التصفية وإجراءاتها الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

**المادة (٦٩) الانظارات:**

١- ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتسليمه لها باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بارسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتير أنه قد تبلغه.

٢- إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان أو الإخطار أو الإشعار في صحيفة محلية تبليغاً كافياً له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

٣- يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

**أحكام عامة :**

**المادة (٧٠)**

١- على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص قانون الشركات أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها على مدد أخرى.

٢- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٣- يستثنى من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادتين أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المتعارف فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب أن يوافق <sup>٢٠٠٠</sup> أعضاء مجلس على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة تجارية.

أ/ حمربادي  
أ/ عزيز عزيز  
أ/ محمد عزيز  
أ/ محمد عزيز

- ٤- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو المدير العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة لها في غايتها أو تنافسها في أعمالها أو أن يكون موظفاً فيها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها إلا في الأحوال التي تسمح بها التشريعات النافذة.
- ٥- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٤) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.
- ٦- يتلزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وبالتصروفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما يتلزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصروفات التي يقوم بها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بالتعويض عن الضرر الذي تكبته.
- ٧- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفوون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها وملزمون بعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات يطلعون عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة الصاربة المفعول نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إيراد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤلية.
- ٨- يتلزم رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمدير العام بأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما وبأحكام أي شريعة آخر ذي علاقة وأحكام هذا النظام.
- ٩- سري أحكام هذا النظام إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.



## كشف أضافي ملحق

### كشف بأسماء المؤسسين

نفر نحن الموقعين أدناه المؤسسين في شركة التحديث للاستثمارات العقارية بأننا قد  
أطلعنا على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التحديث للاستثمارات العقارية  
المنوي تسجيلها كشركة مساهمة عامة / تحت التأسيس واعتبار توقيعنا على هذا  
الكشف هو توقيع حي على طلب التأسيس وعقد التأسيس والنظام الأساسي

الرقم	اسم المؤسس	التوقيع
-1	شركة الشرق العربي للاستثمارات السياحية	
-2	محمد يوسف أمين الحارس	
-3	شركة بولبة الساحل للاستثمار / ويمثلها سامي شريم	
-4	مالك محمد كريم الزبون	
-5	مدوح محمد كريم الزبون	
-6	حسن نصار احمد ابو ستة	
-7	عاطف سليمان العقرباوي	
-8	ميسون سليمان عربات	
-9	عبد الكريم سليمان حسن العقرباوي	
-10	عاطف سليمان حسن العقرباوي	
-11	إنصاف سليمان حسن العقرباوي	
-12	شركة البرموك للاستثمارات السياحية	

أصله في مطالع صحة توقيع المؤسسين الواردة أعلاه حيث ثبت أمامي وبحضوره

الإسم

التوقيع:

٢٠٢٠/١٢/٣٧

مشتملة على توقيعه